



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٢١٦) بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٣

بشأن استرداد الكتب المدرسية

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ،
ومراعاة للصالح العام.

قرر:


المادة الأولى:

يتم استرداد الكتب المدرسية في نهاية كل عام دراسي من التلاميذ الناجحين وذلك على النحو التالي:-

- ١- الحلقة الابتدائية: من الصف الثالث إلى الصف السادس .
- ٢- الحلقة الإعدادية: من الصف الأول إلى الصف الثالث .
- ٣- مرحلة التعليم الثانوي: من الصف الأول إلى الصف الثالث .
- ٤- مرحلة التعليم الثانوي الفني: من الصف الأول إلى الصف الثالث أو الصف الخامس حسب الأحوال .

المادة الثانية:

يشترط أن يقوم التلميذ بتسليم كتب العام الدراسي في نهاية كل عام دراسي في حالة جيدة تصلح للاستخدام للسنوات التالية، ويعفى الطالب من ٥٠% كحد أقصى من قيمة مقابل الخدمات الإضافية المحددة بالقرار الوزاري الصادر في هذا الشأن في العام التالي .





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

المادة الثالثة :

تشكل لجنة بكل مدرسة برئاسة مدير المدرسة وعضوية رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بالمدرسة ووكيل المدرسة وأقدم المعلمين للإشراف على استلام الكتب وفرزها ، وتحديد الصالح منها للاستخدام ووضع خطة تدوير الكتب والتخفيض المستحق للتلاميذ .

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

